



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٤٢٩

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٢٩١ تاريخ ٢٥/٦/٢٠١٦ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ٢٤/١٢/١٩٩٩ (العمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٦٦.

بيروت، في ٢٥ حزيران ٢٠١٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٢٩١

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٢/٢٤/١٩٩٩
المتعلق بالعمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادة ١٧٤ منه،
وبناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ١٧/٨/٢٠١١ المتعلق بالأسواق المالية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٢/٢٤/١٩٩٩ وتعديلاته المتعلقة بالعمليات المالية
والنشاطات في الأسواق المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٢/٢٤/١٩٩٩ "المادة الثانية مكرر"
و"المادة الثامنة مكرر" التالي نصها:

«المادة الثانية مكرر: يطلب من المصارف والمؤسسات المالية:

أولاً: عند اجراء عمليات بيع أو مبادلة على الادوات المالية، سواء كانت
هذه العمليات من نفس نوع الاداة أو من نوع آخر وسواء كانت
مباشرة في ما بين المصارف والمؤسسات المالية أو مع نفس الوسيط
أو مع وسطاء مختلفين)، التقيد بالمتطلبات التالية:

١- مراعاة شروط "الغاء الاعتراف" (Derecognition)
المنصوص عليها في القسم ٣ من المعيار الدولي للتقارير المالية
رقم ٩ (IFRS 9)، سيما لجهة تقدير ما اذا ادت هذه العمليات
الى تحويل فعلي لجميع المخاطر والعائدات المرتبطة بالأدوات
المالية المباعة.

٢- ان تتم عمليات البيع وفقاً لقواعد السوق وبالأسعار السائدة في
السوق (Market Value) (وفق آخر سعر معلن اذا كانت
مدرجة في احدى الاسواق المالية المنظمة أو على اساس قيمة
البيع المحتملة التي يقتضي تقديرها وفقاً لقواعد الحيطة والحذر
ان لم تكن مدرجة أو تكون خاضعة لآلية تسعير دورية مراقبة
من قبل جهات موثوقة).

..../..

٣- ان تكون عمليات البيع من محفظة الادوات المالية المصنفة "بالكلفة المطفأة" (Amortized Cost) ومنسجمة مع نموذج العمل (Business Model) الذي تم تصنيف هذه الادوات على اساسه ومتقيدة بشروط البيع المنصوص عنها في المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ (IFRS 9) وبصورة خاصة الحالات التالية:

أ- اذا لم تعد الاداة المالية تحقق السياسة الاستثمارية للمصرف أو المؤسسة المالية المعنية كارتفاع مخاطر الائتمان المرتبطة بالاداة.

ب- تأمين السيولة لتمويل النفقات الرأسمالية (Capital Expenditures Needs).

ج- تلبية حاجات ادارة السيولة على المدى القريب (Short Term Liquidity Management).

ثانياً: اطفاء الفائض الناتج من عمليات المبادلة أو عمليات البيع والشراء على الادوات المالية على فترة استحقاق الادوات المشتراة في حال هدفت هذه العمليات الى تحقيق ارباح فورية مقابل قيد علاوات يتم استهلاكها على فترة استحقاق الادوات المالية المشتراة أو اذا ادت هذه العمليات الى تدني معدل العائد (Decrease in the overall yield profile) دون ان تستوفي الشروط المشار اليها في البند (٣) من المقطع "أولاً" من هذه المادة.

ثالثاً: اعادة تقييم جدوى نموذج العمل لتصنيف الادوات المالية "بالكلفة المطفأة" في حال تكرر عمليات بيع أو مبادلة هذه الادوات وان كانت هذه العمليات تراعي الشروط المذكورة في المقطع "أولاً" من هذه المادة.

المادة الثامنة مكرر: على مفوضي المراقبة على اعمال المصارف والمؤسسات المالية التحقق من العمليات على الادوات المالية بما فيها عمليات بيع وشراء و/أو مبادلة ومبادلة الادوات المالية للتأكد من تقيدها بالمعايير المحاسبية وبالشروط المذكورة في "المادة الثانية مكرر" من هذا القرار وذكر الايضاحات المناسبة لجهة الاسباب التي اعتمدت لإجراء هذه العمليات ومدى توافقها مع المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ ومع النهج الذي تم على اساسه تصنيف هذه الادوات.»

../.

المادة الثانية: تتحقق لجنة الرقابة على المصارف من مدى التزام المصارف والمؤسسات المالية بأحكام هذا القرار.

المادة الثالثة: تطبق أحكام هذا القرار ابتداءً من البيانات المالية للعام ٢٠١٦.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٥ حزيران ٢٠١٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه